

الأصل المعروف بالمبسوط

لغرمائه عليه سبيل وكذلك الباب الأول .

قلت أفرأيت إن كان هذا المرتد في دار الشرك بعد فعجز عن هذا المقيم في دار الإسلام
أيرده القاضي في الرق قال لا قلت أفرأيت إذا رد القاضي هذا أ يكون رده ردا للآخر قال لا
قلت فان رجع الآخر مسلما أيرده إلى مولاه رقيقا قال لا .
قلت أ رأيت رجلا كاتب عبد له وامرأته جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وكفل كل
واحد منهما عن صاحبه إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن المكاتبة ولدت ولدا فقتل الولد
لمن قيمته قال للأم كلها قلت ولا يكون للأب منه شيء قال لا .
قلت وكذلك لو جرح جراحة أو اكتسب مالا قال نعم ذلك كله للأم دون الأب قلت ولم قال لأنه
منها